المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار
البيضاء

حكم رقم: 854
بتاريخ: 2023/01/31
ملف رقم: 22/8218/8973

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/31

وهي مؤلفة من:

السيد المهدي البطمي	رئيسا
السيد أيوب الفريني	مقررا
السيد فهد مخلفي	عضوا
ويمساعدة السيدة نزهة حكيم	كاتبة الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

MarocDroit

ينوب عنها الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار بهيئة الدار البيضاء؛

طرفا مدعيا من جهة

طرفا مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائـــــــع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها إلى هذه المحكمة والمسجل لدى كتابة الضبط والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/09/26، جاء فيه أنها تملك سيارة من نوع رونو كليو المسجلة تحت

و أنه بتاريخ 18-01-2022 كان يقودها السيد حيث كان يسير بشارع علال بن عبد الله قادما من جهة مدارة ابتسام متوجها إلى مدار السوق الأسبوعي و عند وصوله إلى المدارة رقم 3 بحي أولاد سيدي شنان فقد التحكم و اصطدم بسيارة من نوع كيا المسجلة بالمغرب تحت عدد حسب الثابت من المحضر الضابطة القضائية المؤرخ في 25-1-2021 تحت رقم 26 - ج ج- م ح س وأن العارضة تؤمن عن جميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بسيارتها لدى المدعى عليها شركة) بمقتضى بوليصة التامين عدد

وأن العارضة مؤمنة لسيارتها عن جميع الأخطار بما في ذلك Collision حسب الثابت من عقد التأمين و الشروط الخاصة المضمنة به وأن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة العارضة و التي اضطرت إلى انفاقها من أجل إصلاحها بلغت ما مجموعه 57.95000 درهم حسب الثابت من فواتير الإصلاح و قطع الغير و اليد العاملة والنقل وأن العقد شريعة المتعاقدين وفقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وأنه يتعين الحكم على شركة المدعى عليها الأولى بأدائها للعارضة مبلغ 57.950,00 درهم كتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بسيارتها وفقا لبنود العقد وذلك مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر ؛ وانتهت في مقالها بان التمست من المحكمة بقبول مقالها شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأداء شركة المغرب للتأمين بأدائها للعارضة تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارتها رونو كليو المسجلة تحت رقم 84 قدره 57.95000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة والحكم إجراء خبرة ميكانيكية على السيارة من نوع رونو كليو المسجلة تحت رقم لتحديد الخسائر المادية اللاحقة بها مع حفظ حق العارضة في التعقيب بعد ذلك وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال ب: صور من محضر الضابطة القضائية وعقد التأمين عن جميع الإخطار وأصول فواتير إصلاح السيارة المتضمنة لأثمنة قطع الغيار واليد العاملة والنقل ؛

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/17 جاء فيها أن الدعوى ترمي إلى سماع الحكم للمدعية بتعويض عن الخسارة اللاحقة بسيارة تملكها على إثر حادثة سير وقعت يوم 18 يناير 2021 وأنه لم يتأت بعد للعارضة معرفة ما إذا كانت ضمانتها قائمة وأن العارضة تعرب عن تحفظاتها بهذا الخصوص ملتمسة الاشهاد للعارضة على أنها تعرب عن تحفظاتها حول الضمانة؛

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2023/01/17 حضر ذ/ حاتم فؤاد عن نائب المدعية و تخلف نائب المدعى عليها 1 والفي له بمذكرة سلمت منها نائب المدعية و تخلف المدعى عليه 2 رغم التوصل أكد نائب المدعية ما سبق واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة بجلسة 2023/01/24 مددة لجلسة 2023/01/31؛

شعبة تسليم النسخ
سلمت طبقا للأصل ولأجل التبليغ

المحكمة

من حيث الشكل: حيث قدم الطلب وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا؛

من حيث الموضوع: حيث تهدف المدعية إلى الحكم على المدعى عليها حسب المسطر أعلاه؛

وحيث اثارت المدعى عليها الدفوع المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن هذه المحكمة وبرجوعها إلى وثائق الملف ومستنداته، تبين لها أن المدعية أرفقت مقالها بصورة من البطاقة الرمادية صالحة لغاية 2027/07/02 تفيد أن مالك السيارة ذات الترقيم هي المدعية شركة بوفاضمة للتعليم الخصوصي وصورة لشهادة التأمين رقم بوليصة صادرة عن المؤمنة المدعى عليها تخص نفس السيارة وصالحة من 2020/12/05 الى 2021/12/04 والشروط الخاصة لعقد تأمين متعدد المخاطر المتعلق بنفس شهادة التأمين ولنفس المراجع والمدة، جاء فيه أن قيمة ضمان الاضرار الناتجة عن الاصطدام collision بالنسبة للسيارة المذكورة هو بسقف 50.000,00 درهم يغطيها التأمين مع نسبة التسامح franchise 5 % منها على أن لا تقل عن 1.000,00 درهم لا يغطيها التأمين وتكسر الزجاج بتسامح 5% لا تقل 500 درهم، كما أدلت بصورة لمحضر الضابطة القضائية لأمن الفقيه بن صالح لحادثة سير عرضية اصطدام سيارتين مؤرخ في 2021/01/25 بين السيارة المذكورة المملوكة للمدعية وسيارة أخرى صدمتها سيارة المدعية والتي كان يتولى سياقتها المسمى عندما كان يسوق سيارة المدعية والسيارة الأخرى كانت في حالة توقف وأن الحادثة وقعت في الفترة التي يشملها التأمين؛

وحيث أدلت المدعية بمجموعة من الفواتير تحدد الاصلاح في 57.950,00 درهم اثباتا لقيمة الاصلاحات؛

وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين وأن الملف خال مما يفيد أن المدعية تلقت مبلغ الاصلاحات ليصبح المبلغ المستحق للمدعية في حدود 57.950,00 درهم مما تكون معه المدعى عليها مدينة للمدعية بالمبلغ المذكور؛

وحيث إنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاده تجاهه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والمدعى عليها لم تدل بأية حجة تثبت براءة ذمتها من مبلغ المطلوب، وهي الملزمة بالإثبات؛

وحيث إن الذمة العامرة لا تفرغ إلا بالوفاء بالدين، مما يتعين معه الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية المبلغ المستحق عن قيمة الاصلاحات؛

وحيث تمسك المدعى عليها بتحفضها حول الضمانة وأن المحكمة لم يثبت لديها وجود ضمانة بين المدعى عليها والمدعية وأن المقصود بذلك هو الضمان إلا أن الضمان لا يمكن التحفض حوله وإنما يثار كدفع ويحدد السبب الذي ينال منه حتى تتمكنة المحكمة من التحقق من قيامه أو إنعدامه مما يكون ما تمسكت به المدعى عليها غير جدير بالإعتبار؛

وحيث إن المدعية لم توجه أي طلب في مواجهة المدعى عليه الثاني؛

سلمت طبقا للأصل ولأجل التبليغ

وحيث إن الفائدة القانونية يفترض إشتراطها متى كان أحد طرفي المعاملة تاجرا طبقا للفصل 871 من ق ل ع ن، وصفة تجار متوفرة في كلا الطرفين، مما يحتم الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب؛

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مؤسس قانونا لعدم تحقق شروطه المنصوص عليها في الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية ويتعين رفضه؛

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من ق م م؛

وتطبيقا للفصول 147/124/50/45/39/38/37/32/3/2/1 من ق م م والفصول 426/406/417/400/399 من ق ل ع وفصول مدونة التجارة ومدونة التأمينات؛

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا وابتدائيا وغيابيا للمدعى عليه الثاني وحضوريا للباقي؛

في الشكل: بقبول الدعوى؛

في الموضوع: الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 57.950,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمقر المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وهي مؤلفة من الهيئة الحاكمة اعلاه.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**

MarocDroit

المملكة المغربية وزارة العدل
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
شعبة تسليم النسخ
4
سلمت طبقا للأصل ولأجل التبليغ